# الحماية الدستورية لعناصر التنوّع البيولوجي

# Constitutional protection of biodiversity components

**قاصدي فايزة** [1*]

[1] جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)،المخبر:تشريعات النظام البيئي faiza.kasdi@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/10 تاريخ القبول: 2022/05/26 تاريخ النشر: 2022/06/02

**ملخص:**

تعتبر الحماية الدستورية لمواضيع حماية البيئة من اختصاصات المجلس الشعبي الوطني منذ دستور1976 ،وذلك في مواقع مختلفة بحسب التعديلات ،فلقد نص الدستور على حماية الثروة النباتية والحيوانية والأنظمة الإيكولوجية التي تعتبر من عناصر ومكوّنات التنوّع البيولوجي، غير أنها ناقصة لا تلم بالمجال بشكل كامل.ولقد أغفل المشرع الدستوري النص على المصطلح اللفظي للتنوّع البيولوجي الذي يكون كافيا ومتضمّنا لجميع عناصره ومستوياته.

**الكلمات المفتاحية**:التنوع البيولوجي ،الدستور ،الحيوان ، النبات ،النظم الايكولوجية .

**Abstract:**

The constitutional protection of environmental protection issues is one of the prerogatives of the National People's Assembly since the Constitution of 1976; in various locations according to the alteration; and the constitution stipulates the protection of flora and fauna wealth and ecosystems that are among the components and components of biological diversity; but they are considered deficient and do not fully understand the field. And the constitutional legislator has neglected the text of the verbal term for biological diversity; which is sufficient and includes all Its elements and levels

**Key Words:** biodiversity; Constitution; fauna; flora; ecosystems.

[*] **المؤلف المرسل**

## 1. مقدمة

تعتبر الوثائق الدستورية بمثابة النص المرجعي الأول لكل دولة من دول العالم، بل بطاقتها الشخصية التي تتضمّن الخطوط العريضة للاستراتيجية العامة التي تسير بها مؤسساتها، وتتميز هذه الوثيقة عن غيرها من النصوص القانونية بنوع من الاستقرار والثبات، فالدستور هو التوجّه الأساسي لأي مشرع، حيث يتضمّن جميع المجالات التي سيؤسّس عليها المشرع قوانين الدولة، بما في ذلك حماية البيئة وعناصرها الطبيعية وغير الطبيعية.

وبخصوص دسترة حماية التنوع البيولوجي بكافة عناصره يتّضح أن الدستور في الجزائر وإن نص على حماية البيئة وعناصرها الطبيعية كالنبات والحيوان، فإنه لم ينص صراحة على دسترة حماية التنوّع البيولوجي بهذا المصطلح، فباستقراء النص الدستوري نجد أن المشرع ذكر التنوّع النباتي والحيواني ومختلف الأنظمة الايكولوجية، دون ذكر لمصطلح التنوع البيولوجي، بالرغم من أنه صادق على اتفاقية حماية التنوّع البيولوجي سنة 1995، وبعدها بسنة صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 ولم تتأثّر نصوصه من الناحية الشكلية بفحوى المرسوم المصادق على الاتفاقية.

إن دسترة الحماية القانونية للتنوع البيولوجي تجعل عناصر ومكونات هذا الأخير بعيدة عن الاستغلال والاستعمال العشوائي لها، إضافة إلى تحديد مركزها القانوني بالشكل الذي يحدّد طبيعتها في مضمون القوانين، خاصة القانون المدني الذي مازال يعتبر فئة الحيوان والنبات من الأشياء والبضائع، وأنه لا توجد فئة ثالثة في قواعد القانون المدني يمكن أن يصنّف فيها الحيوان والنبات، خلافا لما فعله المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحيوان من فئة الكائنات الحساسة تختلف عن فئة الأموال، فالفراغ الدستوري المتعلق بالتنوع البيولوجي، أثّر على القوانين البيئية في الارتكاز على القاعدة الأساسية والمرجعية الخاصة في تحديد التكييف القانوني السليم لمصطلح التنوّع البيولوجي.

إن إضافة المشرع الدستوري لمصطلح التنوع البيولوجي في نصوص الدستور له أهمية كبيرة جدا، قد تختصر جميع المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع، من نبات وحيوان ونظم إيكولوجية مختلفة، إضافة إلى تفعيل مصادقته لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي الصادرة سنة 1992 والمصادق عليها من طرف الجزائر سنة

1995، خاصة حينما أدركت الجزائر ضرورة حماية التنوّع الموجود على إقليمها بمختلف مستوياته سواء كان التنوّع الوراثي أو التنوّع على مستوى الأنواع، أو التنوع على مستوى الأنظمة.

وعليه، فإن هذه الورقة البحثية ستعالج إشكالية هامةجدّا تتعلّق أساسا بمكانة التنوّع البيولوجي في الدستور الجزائري، عن طريق طرح الإشكال التالي: هل تضمّن الدستور في الجزائر موضوع التنوّع البيولوجي؟ وهل برزت هذه التسمية – أي التنوّع البيولوجي–ضمن نصوصه وعبر جميع تعديلاته؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم اتّباع مبحثين، تعلق الأول بالإطار المفاهيمي للتنوّع البيولوجي، وتضمّن المبحث الثاني دسترة حماية التنوّع البيولوجي في جميع التعديلات الدستورية بداية من دستور 1963.

## 2. ماهية التنوّع البيولوجي.

اختلفت المصادر القانونية في إيجاد تركيبة شاملة لمصطلح التنوع البيولوجي، وذلك لاختلاف التعريفات العلمية من جهة، واختلاف في المصطلحات التي تطلق على التنوع البيولوجي في حد ذاته أو على عناصره المكوّنة له من جهة أخرى، وبالرغم من ذلك فإن التنوّع البيولوجي أخذ أهمية كبيرة من طرف التشريعات الداخلية، والتي ضمّنته في وثائقها الدستورية، وقوانينها البيئية، وعلى هذا سنتطرّق في هذا المبحث إلى تعريف التنوّع البيولوجي في (المطلب الأول)، وإلى مصدره الدولي في (المطلب الثاني).

### 1.2. تعريف التنوّع البيولوجي .

لقد اختلفت وتباينت التعريفات الخاصة بالتنوع البيولوجي من الزاوية العلمية التي أسّست لماهية التنوّع البيولوجي، ومن جهة التعريف القانوني الذي أحدث اختلافا كبيرا في التعريف بين التشريعات البيئية فيما بينها، وبين التعريف الذي جاءت به اتفاقية حماية التنوّع البيولوجي، وسنعالج في هذا المطلب التعريف العلمي للتنوّع البيولوجي (الفرع الأول)، وإلى التعريف القانوني للتنوّع البيولوجي في (الفرع الثاني).

#### 1.1.2. التعريف العلمي .

عرّفت اتفاقية التنوع البيولوجي الصادرة كصك دولي بعد انعقاد مؤتمر ريو دجانيرو سنة 1992 التنوّع البيولوجي على أنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعدّ

جزءا منها، ويتضمّن ذلك التنوّع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"[1]، حيث يعبّر عن هذا المصطلح الأخير بمصفوفة العلاقة التفاعلية، والتكاملية والمتوازنة داخل أيّ وحدة بيئية بين مكوّناتها أو عناصرها الطبيعية العضوية (غير الحية)، ومكوّناتها العضوية ( الحية) وفق نظام دقيق ومتوازن، من خلال ديناميكية ذاتية تحكمها القوانين الإلهية التي تضبط حركتها وتفاعلها في إيقاع متناسق بما يعطي النظام القدرة على إعالة الحياة بصورة متواصلة، ومن ثمّ يطلق على النظم الإيكولوجية نظم إعالة الحياة Life support system[2]، و هذا التعريف يعتبر أكثر التعاريف تسليما به على المستوى الدولي.

كما عرف برنامج UNEP للأمم المتحدة للبيئة بأنّ : التنوع البيولوجي هو التنوّع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية ،وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والتجمّعات البيئية التي هي جزء منها (3).

كما أننا إذا رجعنا إلى نشرة التنوع البيئي الشامل الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2001 فإننا نجدها قد أشارت إلى التنوع البيولوجي في قولها بأنه "يؤمّن السلع والخدمات التي تجعل الحياة على الأرض ممكنة أكثر وترضي حاجات التجمعات البشرية "[4].

[1]- المادة الثانية من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المنبثقة عن قمة ريو ديجانيرو بالبرازيل لسنة 1992 وتم التوقيع عليها في 05 يونيو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 19 ديسمبر 1994 ،وصادقت عليها الجزائر بموجب الامر الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995 ،ج ر عدد 32، لسنة 1995.

[2] John G.Rau ،David G.Wooten ،**Environnement Impact Analysis** ،Handbook ، Mc CRAW-HILL ،Company ،Unv of California ،USA ،1980 ،p20.

6- بوكرو منال ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة،عدد 46 ديسمبر 2016 ، المجلد أ ، ص 261 ، عن منظمة الأغذية و الزراعة،مصلحة المصايد و الأسماك، حالة الموارد السمكية و تربية الأحياء، روما2010 .

[4]-عبد الرزاق مقري ،مشكلات التنمية و البيئة والعلاقات الدولية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008 ،ص03 .

أما منظمة الصحة العالمية فعرفت التنوع البيولوجي بمنظار صحي على أنّ "التنوع البيولوجي هو الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، و يعني التنوع الموجود في الكائنات الحية، و الذي يتراوح بين التركيب الجيني للنباتات و الحيوانات، و بين التنوع الثقافي"([5]).

فالتعريف الأخير يشير إلى ثلاثة عناصر رئيسية للتنوع البيولوجي: التركيب الجيني للأصناف، الأنواع، و النظم الإيكولوجية.

و عرّف بعض الفقه التنوع البيولوجي بأنه:

" هو ذلك النسيج الحي على هذا الكوكب، على وجه التحديد، ويشمل التنوع البيولوجي جميع البيئات الطبيعية وأشكال الحياة (النباتات والحيوانات والفطريات والبكتيريا والفيروسات) وجميع العلاقات والتفاعلات الموجودة، سواء بين الكائنات الحية أنفسهم، أو بين هذه الكائنات وبيئاتها، ويشمل التنوع البيولوجي جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية التي تشكل جزءا منها، وهو مصطلح شامل لدرجة تنوع الطبيعة، بما في ذلك عدد وتواتر النظم الإيكولوجية أو الأنواع أو الجينات في تجميع معين([6]).

وعرّفه **نول كاراكتيرإنكلوسيف**: "التنوع البيولوجي يشير إلى التنوع والتباين بين الكائنات الحية والمجمعات الإيكولوجية التي تحدث فيها، ويمكن تعريف التنوع بأنه عدد العناصر وترددها النسبي"([7]).

كما تم تعريفه بأنه مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الأوساط البيئية المختلفة، ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الأنواع المختلفة، والاختلاف الوراثي بين أفراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الأنواع وأفرادها المتشابهة وراثيا وتلك المختلفة([8]).

---

[5]– بن علي محمد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت، لسنة 2020، ص14.

[6] – Patrick Blandin, Au leurre de la biodiversité, revue Vraiment durable, 2014/1 (n° 5/ 6), p 23.

[7]–ibid, p 23.

[8]– رمضان بوراس وشول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي، مجلة الحوار الفكري، مجلد 12، رقم 4، ص 225.

ومن جهة أخرى تم تعريف التنوّع البيولوجي على أنه تنوّع الكائنات الحية سواء كانت نباتية أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية، ويشمل كذلك تنوّع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الأحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية[9]، حيث أن الإخلال بنظام أي مخلوق من مخلوقات الله يؤثّر سلبا على بقيّة المخلوقات، وهذا مصداقا لقوله تعالى: **(وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)**[10].

و يرى الفقيه **مارسار هنريك** بأن الفرق بين الكلمتين: Biodiversitéو Diversité biologique هو أن هذه الأخيرة تشير إلى التنوع الجيني و النظم الايكولوجية فقط، بينما الأولى ذات مدلول أوسع و يقصد بها التنوع الجيني و التنوع الثقافي و النظم الايكولوجية، فهي تجمع إذن بين مركبين أحدهما مادي و هو التنوع الجيني، و الأخر معنوي و هي المعارف الثقافية التقليدية[11].

### 2.1.2.التعريف القانوني.

لقد استمدّت التشريعات البيئية المقارنة تعريف التنوع البيولوجي من الناحية القانونية من مصادقتها على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992 حيث ورد تعريفه بحسب نص الاتفاقية على أنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية ".

[9]- نفس المرجع، ص 225.

[10]- الآية 19 من سورة الحجر.

[11] -Mercer Henrique, La protection des savoirs traditionnels par droit de propriété intellectuels comme outil contre la bio piraterie, Mémoire Doctorant, université du Québec, Montréal, 2010, p16.

ولقد عرّفه المشرع المغربي في قانون حماية واستصلاح البيئة بأنه مجموع الكائنات والمركبات العضوية ومختلف السلالات المتباينة داخل الجنس الواحد والمتباينة بين أجناس أخرى، وتلك الأنظمة الإيكولوجية المختلفة البرية، والمائية[12].

ولقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 5/4 من قانون 10/03 المتضمّن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوّع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[13].

كما عرّفه القانون 19-07 المؤرخ في9 اوت 2014 الخاص بالموارد البيولوجية أنه : "الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية "[14] .

ومنه تعتبر حماية التنوع البيولوجي من أهم المبادئ الأساسية التي نصّ عليها القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالموازاة مع مبادئ أخرى،كالنشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، و الملوث الدافع والإعلام والمشاركة، ومنه يشمل التنوع البيولوجي الإحيائي جميع الأنواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الايكولوجية التي تنتمي إليها هذه الأنواع، كما يوفر التنوع البيولوجي للعالم ضمانة الحصول على إمدادات متصلة من الأغذية و من أنواع لا حصر لها من الموارد الخام التي يستخدمها الإنسان في حاجاته اليومية.

[12]- المادة 20، ظهير شريف رقم 59-03 -1، الصادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج ر م عدد 5118، لسنة 2003.

[13]- قانون 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2003،ص 6.

[14]- القانون 19-07 لمؤرخ في 9 اوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية ،ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 10 اوت 2014 ، ص11.

### 3.1.2. مستويات التنوّع البيولوجي .

للتنوع البيولوجي ثلاث مستويات هامة تختلف بحسب طبيعتها الوراثية من جهة والتنوع على مستوى الأنواع وكذا التنوع على مستوى اختلاف الأنظمة من جهة أخرى([15]):

أ. **التنوّع على المستوى الوراثي:** يقصد به التباينات الوراثية بين الأفراد العائدين إلى مجموعة سكانية واحدة (النوع الواحد) فضلا عن التباينات الموجودة أصلا بين الأنواع المختلفة.

ب. **التنوّع على مستوى الأنواع:** يقصد به التباينات المظهرية والوراثية بين الأنواع المختلفة في البيئة أي عدد الأنواع الموجودة على الأرض من نباتات وحيوانات وأحياء مجهرية.

ج. **التنوّع على مستوى الأنظمة:** يقصد به التباينات الموجودة في البيئات المختلفة فضلا عن علاقة الأنواع بهذه البيئات.

### 2.2.وظائف التنوّع البيولوجي .

يعتبر موضوع حماية التنوع البيولوجي من مسائل الساعة نظرا لأهميته ليس من أجل المحافظة على الأنواع فحسب، بل لدوره في الترقية الصحية للإنسان، و لفوائده الاقتصادية[16]والبيئية والصحية والثقافية والسياحية، وهذه الوظائف منوّه لها في ديباجة اتفاقية حماية التنوّع البيولوجي، وتسعى الدول لاستغلالها والعمل على صيانتها واستدامتها لضمان بقائها واستمرارها للأجيال المستقبلية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الوظائف الاقتصادية للتنوع البيولوجي (الفرع الأول)، وإلى الوظائف البيئية (الفرع الثاني)، وإلى الوظائف الصحية (الفرع الثالث)، وإلى الوظائف الثقافية (الفرع الرابع).

### 1.2.2.الوظائف الاقتصادية.

يشكّل التنوّع البيولوجي أهمية كبيرة بالنسبة لدول العالم فيما يتعلق بالاقتصاد الوطني والعالمي، فالتنوع يمنح فُرصةً للتعرّف على التركيبات الوراثية والجينية المختلفة مما يساعد على إنتاج نباتات أفضل ونباتات جديدة تقوي الاقتصاد، كما يُساهِم التنوّع البيولوجي في إمداد البشر بكل ما يحتاجونه

[15]– عادل مشعان ربيع، أساسيات التنوع البيولوجي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 14.

[16]–بن علي محمد، المرجع السابق، ص11.

كالأخشاب المختلفة، والأغذية من النباتات والحيوانات، والكائنات الأخرى، حيث يوفر لهم الغذاء والمسكن والملبس من خلال التنوع في الأنواع والأصناف التي يستنبط منها الإنسان مستلزمات عيشه، بحيث يقوم بالصيد والزراعة وحصد المحاصيل والرعي، كما يساهم التنوّع البيولوجي في تطوير المجال الصناعي عن طريق تقنية الهندسة الوراثية([17])، التي ستتيح مجالات لجني محاصيل جديدة أو إنتاج محاصيل خارجة عن أوقاتها، وبالتالي إنتاج أنواع أخرى ذات قيمة اقتصادية أكبر وفائدة أعم([18]).

كما جاء في المذكرة التقنية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، شرح وافي من منظمة الأغذية و الزراعة لأهمية التنوع البيولوجي في مجال الأمن الغذائي و دوره الحيوي في توفير أسباب العيش.

حيث يعتبر التنوّع البيولوجي و خدمات النظام الايكولوجي أمورا أساسية للزراعة و الغابات و تربية الأحياء و مصايد للأسماك المستدامة. فهي تمكن من الإنتاج المستدام في القطاعات الزراعية، و يوفر التنوع البيولوجي خدمات النظم الايكولوجية التنظيمية و الداعمة، بما فيها تدوير المغذيات، و تكوين التربة و استصلاحها ، و احتجاز الكربون، و تخزين المياه و ترشيحها، و توفير الموئل للأنواع البرية، و المكافحة البيولوجية للآفات، و التلقيح، و يجعل التنوع البيولوجي نظم الإنتاج و سبل العيش أكثر قدرة على الصمود أمام الصدمات و عوامل الإجهاد الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي بما في ذلك آثار تغير المناخ[19].

ففي الجزائر يعتبر التنوع البيولوجي موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات اقتصادية أهمها الفلاحة و الصيد البحري و الصناعة، و تتراوح حصتهما المشتركة المنبثقة عن استغلال التنوع البيولوجي ما بين 20 و

[17]- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أدرار، لسنة 2017-2018، ص83.

[18] -Hervé KEMPF, La guerre secrète des ONG, éd du Seuil, mai 2003, p 54.

[19]- منظمة الغذية و الزراعة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، متواجد على الرابط الالكتروني التالي:
https//www.Cbd.int/development/doc/biodiversity

30% من المنتوج الداخلي الخام حسب السنوات، و إذا أخذنا بعين الاعتبار المنتوج الداخلي الخام بغض النظر عن المحروقات، فإن هذه الأخيرة تفوق 40% و هي نسبة هامة[20].

### 2.2.2.الوظائف البيئية.

تظهر أهمية التنوع البيولوجي في أن اختلال التوازن البيئي هو اختلال حجم عشائر الأنواع المختلفة من الكائنات الحية عن حالة الاتزان الموجود عليها هذه العشائر تحت الظروف البيئية الطبيعية، وذلك بسبب التغيرات غير الطبيعية والمفاجئة في هذه الظروف البيئية .

فالتغيرات الموسمية والتي تختلف من موسم إلى آخر لا تعتبر تغيرات غير طبيعية، لأنها تحدث سنويا وبنفس الأسلوب، و إن أحدثت بعض التغير في بعض العشائر فإن هذا التغير يكون مؤقتا وينتهي بمجرد انتهاء الموسم. أما التغيرات غير الطبيعية والمفاجئة التي تحدث للظروف البيئية فهي معظم مسبّبات تلوّث التربة والهواء والماء من استخدام المبيدات والكيماويات من معادن ثقيلة وخلافها، والإشعاعات بأنواعها[21].

إذن فالتنوع البيولوجي يساعد على الانتخاب الطبيعي للكائنات الحية، فيبقى النوع الأقوى أي له وظيفة حيوية منتجة، كما يعطي إمكانية التناسل ممّا يعني بقاء الصفات الوراثية الجيدة وتستمر في العطاء والتكاثر على مستوى خلق نفس العينات والأصناف، ولكن وفقاً لأعداد كثيرة تضمن استدامة النوع والصنف في الطبيعة داخل الجنس الواحد أو وفق لسلالات مختلفة، كما يزيد من قوة التفاعلات الطبيعية بين الكائنات الحية، وغير الحية الموجودة في الوسط الطبيعي.[22] .

### 3.2.2.الوظائف الصحية.

لمكونات التنوع البيولوجي دورٌ بارز في المجال الصحي حيث يشكّل المادة الأولية له، بحيث يعتمد اعتماداً كبيراً على منتجات وخدمات النظام الإيكولوجي (كتوافر المياه العذبة والغذاء ومصادر الوقود)

---

[20]- بن علي محمد، المرجع السابق، ص26.

[21]-عادل محمد المصري ،التلوث البيئي والمخاطر الوراثية والبيولوجية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ،مصر ، 2015 ، ص84.

[22]- محمد سليم إشتية، رنا جاموس، التنوع البيولوجي أهميته وطرق المحافظة عليه، نشرة رقم 01 من سلسلة دراسات التنوع الحيوي، نابلس، فلسطين، مارس 2002، ص 05.

،وهي خدمات لا يمكن للعنصر البشري أن يعيش دونها، كما أن التناقص في الأنواع والأصناف والتغيير في النظم يؤثّر مباشرة على الجانب الصحي للإنسان إذا أصبحت خدمات النُظم الإيكولوجية غير كافية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية. وللتغيرات الطارئة على خدمات النُظم الإيكولوجية تأثير غير مباشر على سبل العيش والدخل والهجرة المحلية، وقد تتسبب أحياناً في الصراع السياسي، كما أن جل أسباب التغيير في طبيعة النظم الإيكولوجية يكون مصدره الصراع السياسي والعسكري الذي يقضي على جميع مكونات التنوع البيولوجي، فتظهر العديد من الأمراض والأوبئة، وفي المقابل لا تستطيع الجهات المختصة توفير متطلبات العلاج من أدوية وتخصيص أمكنة للمرضى بأنواع معينة من الأمراض، التي تحتاج إلى أماكن تكون بحسب طبيعتها خارج عن التواجد العمراني وفي أماكن تشكل علاج لهم، أي العلاج عن طريق تغيير المناخ[23].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التنوع الفيزيائي البيولوجي للكائنات المجهرية والنباتات والحيوانات يتيح معرفة واسعة، لها فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية في إعطاء أهمية كبيرة للبحوث المتعلقة بمكونات التنوع البيولوجي سواء داخل الوضع الطبيعي لها أو أخذ عينات معينة من الأصناف والأنواع إلى مختبرات علمية مجهزة لوضع التجارب والخروج بالنتائج المرجوة منها، وهناك اكتشافات طبية وصيدلانية هامة تتحقق بفضل تعزيز فهم التنوع البيولوجي على كوكب الأرض، وقد تتسبّب خسارة التنوع البيولوجي في الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية[(24)].

[23]– خالد ميسوم، المرجع السابق، ص84؛ بن علي محمد، المرجع السابق، ص21.

[24] –Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, « Questions liées à la diversité biologique durant l'étape d'estimation préliminaire des lignes directrices sur les études d'impact et l'évaluation environnementale stratégique de la convention sur la diversité biologique », revue juridique de l'environnement, 2011/5 (n° spécial), p 30.

كما يعتبر التنوع البيولوجي البحري مصدر الطب التقليدي( الشعبي) و الرعاية الصحية، حيث 60 % من سكان العالم يستخدمون الطب التقليدي( الشعبي)، و يندرج في بعض البلدان على نطاق واسع ضمن نظام الصحة العمومية[25].

### 4.2.2.الوظائف الثقافية.

تستخدم عناصر التنوع البيولوجي كرموز ثقافية على سبيل المثال تستعمل لدلالة على أعلام الدول واللوحات والتماثيل والصور والطوابع والأغاني والقصص الخرافية، التي عن طريقها تمكّن العلماء من معرفة تاريخ الشعوب والحضارات السابقة من حيث الاشتراك المتعلق بالإرث فيما بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وفي المجال الثقافي تعتبر البلدان التي تتميز بالتنوع البيولوجي و اختلاف أنواع الكائنات الحية الدول الأكثر زيارة لأجل اكتشاف أنواع حيوانية، وأصناف نباتية ومناطق إيكولوجية خلابة تتيح للإنسان التمتع بها، لقوله تعالى: (**و الأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون و لكم فيها جمال حين تريحون و حين تسرحون**) [(26)]، فالقيمة الثقافية للتنوع البيولوجي تعكس حضارة وثقافة السكان المحليين.

## 3.إقرار المشرع الدستوري لحماية التنوع البيولوجي.

لقد تضمّن الدستور الجزائري مواضيع حماية التنوع البيولوجي في مواقع مختلفة بحسب التعديلات التي عرفتها الجزائر، غير أنه لم ينصّ صراحة على المصطلح اللفظي للتنوّع البيولوجي ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب التي وقفت أمام اعتماد المشرع الدستوري لمصطلح التنوع البيولوجي تضمنه (المطلب الأول)، ونتطرق إلى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في حماية التنوع البيولوجي في (المطلب الثاني).

[25]- حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري،مجلة المعيار، العدد 06، المركز الجامعي لتسمسيلت، جوان 2016، ص 184.

[26]- سورة النحل، الأية 08.

## 1.3. أسباب عدم اعتماد المشرع الدستوري لمصطلح حماية التنوع البيولوجي.

ضمنيا تناول المشرع الدستوري حماية عناصر ومكوّنات التنوع البيولوجي، وذلك من خلال النص عليها بدءا من دستور 1976 إلى غاية التعديل الأخير، وفي مواقع مختلفة، ويعود سبب عدم اعتماد المشرع الدستوري لمصطلح التنوع البيولوجي لمجموعة من الأسباب في مقدمتها تأخر الجزائر في المصادقة على التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، غياب نص قانوني لحماية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني)، أيضا عدم اهتمام الحكومة بحماية البيئة بما في ذلك التنوع البيولوجي (الفرع الثالث)، عدم التحديد الدقيق لمصطلح التنوع البيولوجي (الفرع الرابع).

### 1.1.3 تأخر الجزائر في المصادقة على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.

يرجع إصدار الصك الدولي لحماية التنوع البيولوجي لمؤتمر ريوديجانيرو لسنة 1992، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة حماية عناصر ومكوّنات التنوع البيولوجي، كما تم التنصيص على ضرورة نقل التوصيات والمبادئ المتعلقة بالحماية إلى التشريعات الداخلية، ولقد فتحت أمانة الاتفاقية شروط المصادقة عليها وعلى البروتوكولات الإضافية التابعة لها.

وبخصوص الحكومة الجزائرية فقد صادقت على نص اتفاقية حماية التنوع البيولوجي بعد ثلاث سنوات من إبرامها[27]، وهذا يعتبر في حد ذاته تأخرا نسبيا في المصادقة على الاتفاقية والانضمام إليها، على اعتبار أن الاستراتيجية الوطنية لحماية التنوع البيولوجي تنطبق حرفيا على نص الاتفاقية، وهذا التأخير أثّر على اعتماد التعديل الدستوري في الجزائر الذي يتعلق باعتماد الشكل الحرفي للتنوع البيولوجي في النص الدستوري خصوصا بعد دستور 1996 الذي جاء سنة بعد مصادقة الجزائر على نص الاتفاقية.

كما أن مقارنة العناصر والمكونات والأنظمة الايكولوجية المشكلة لموضوع حماية التنوع البيولوجي بالنص الدستوري الذي يعطي للمجلس الشعبي الوطني الاختصاصات فيما يتعلق بالثروة النباتية والحيوانية والنظم

27- مرسوم 95- 163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، لسنة 1995.

الإيكولوجية جاء منقوصا لما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي التي غطت على جميع العناصر والمكوّنات.

### 2.1.3. غياب نص قانوني لحماية التنوع البيولوجي.

لقد تبنّى الدستور الجزائري في نصوص ومواقع مختلفة ومتفرقة في تعديلاته التي عرّفها منذ دستور 1976 على حماية الثروة النباتية والحيوانية والأنظمة الإيكولوجية، ويعتبر ذلك سببا دافعا لجعل المشرع الدستوري لإصدار نص خاص ومستقل يحمي التنوع البيولوجي ويحمل ذات المصطلح، غير أن المشرع لن يهتم بإصدار أي نص بخصوص ذلك.

وقد يعتبر غياب نص قانوني ومستقل لحماية التنوع البيولوجي كقانون الساحل والغابات والصيد من النصوص، قد يكون السبب الرئيسي في عدم ذكر المصطلح في نصوص الدستور التي من شانها أن تعطي حماية كافية وبعيدة عن التغيير والتعديل بالمقابل تتميز بالثبات المستمر.

لكن نجد أن المشرع الجزائري في قانون 10/03 قد نص على حماية التنوع البيولوجي وجعل منه مبدأ من مبادئ حماية البيئة، ويعتبر في حد ذاته تصور غير كامل لتبني جميع عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، هذا ما يجعل الحماية القانونية للتنوع البيولوجي حماية قاصرة وغير كافية في ظل عدم وجود نص قانوني مستقل خاص بالتنوع البيولوجي.

### 3.1.3. عدم الاستقرار المؤسساتي لحماية البيئة.

الملاحظ للمراحل التي مرت بها وزارة بالبيئة أو بالأحرى موضوع حماية البيئة في الجزائر، فنجد أن موضوع البيئة كان يتقاذف بين مجموعة من الوزارات والقطاعات الوزارية لغاية سنة 2001 ولقد تبنّت العديد من المؤسسات الوزارية موضوع حماية البيئة، ولم يشهد قطاع البيئة الاستقرار والثبات، ويعتبر ذلك السبب الرئيسي في عدم إحاطة التنوع البيولوجي للرعاية القانونية اللازمة والكاملة، أي أن اقتراح القوانين وتعديلاتها ينشأ برغبة من القطاع الوزاري المعني[28].

28- سمي القطاع البيئي الوزاري تسميات مختلفة منذ سنة 2001، فأخذت تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم تنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج عدد 04، لسنة

وبعد إنشاء الوزارة المعنية بحماية البيئة لم تسلم أيضا من التعديل والتغيير في تسميتها التي يناط بها شكلا موضوع ومجال الحماية، فعدم الثبات القطاعي أو حتى تسمية الوزارة حال دون وجود استراتيجية وطنية تقوم على حماية عناصر ومكوّنات التنوع البيولوجي، وتشكل دافعا رئيسيا لتبني هذا الموضوع في الوثيقة الدستورية تحمل نفس الصياغة أي التنوع البيولوجي.

### 4.1.3. الغموض في تحديد مفهوم التنوع البيولوجي.

إن مقارنة العناصر التي تضمنها الدستور الجزائري بحسب التقسيم الثلاثي لها (الثروة النباتية، الثروة الحيوانية، النظام الإيكولوجي)، مع التقسيمات التي جاءت بها المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي يعتبر تعريف ناقص ولم يتضمن جميع العناصر والمكونات التي تضمّنها التعريف التي جاءت بها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.

أما بخصوص التعريف المتعلق بالتنوع البيولوجي الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون 10/03 في المادة الرابعة فقرة 5 جاء مغايرا لتعريف الاتفاقية بل مختلف تماما، بالرغم من أن المشرع قد استمد واستنبط هذا التعريف من المادة الثانية من الاتفاقية ذلك بعد المصادقة عليها سنة 1995.

فالنص المتضمن تعريف التنوع البيولوجي لا يزال غامضا وغير واضح يحتاج لمجموعة من النصوص القانونية المفسرة والمكملة التي تقوم بتحديد التعريف الدقيق للمصطلح، وهذا لن يتأتّى إلا من خلال النص على مصطلح التنوّع البيولوجي في الدستور وضرورة دعوة المشرع إلى إصدار قانون مستقل يعنى بحماية التنوع البيولوجي.

---

2001، وبموجب التعديل الحكومي أعيد تسميتها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المرسوم الرئاسي رقم 02 -208، المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 42، لسنة 2002، وفي سنة 2007 تم إدماج قطاع السياحة بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-197، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعين الحكومة، ج ر ج عدد 37، لسنة 2007، وفي سنة 2012 سميت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المرسوم الرئاسي رقم 12 -326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 49، لسنة 2012، وسميت بوزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر ج عدد 15، لسنة 2016.

إن مجمل هذه الأسباب قد تشكّل عائقا وحتمية لعدم التنصيص اللفظي للتنوع البيولوجي الذي يجمع مجموعة من العناصر والمكونات المتعلقة بهذا المجال، فيكفي المشرع الدستوري أن يذكر في نصوصه مصطلح التنوع البيولوجي دون ذكره للثروة النباتية والثروة الحيوانية والأنظمة الإيكولوجية التي تعتبر جزءا من مفهوم التنوع البيولوجي الذي يشمل عناصر ومكونات تعيد التقسيم الثلاثي للمشرع الدستوري بخصوص تقرير اختصاصات المشرع الدستوري للمجلس الشعبي الوطني.

## 2.3. حماية التنوع البيولوجي في ظل الدساتير الجزائرية.

يجب التنويه أولا إلى أن المقصود بالقواعد الدستورية لا ينحصر فقط في القواعد التي بين دفّتي الدستور،بل يشمل جميع القواعد ذات الطبيعة الدستورية، وهو ما يسمى **بالكتلة الدستورية**. ولهذا تحتلّ المعاهدات الدولية المرتبة الثانية في تدرّج القواعد القانونية، فهي بعد المصادقة عليها بحسب الشروط التي نص عليها الدستور تسمو على القوانين[29].

وجدير بالذكر أنه في حالة التعارض بين قاعدة قانونية لاتّفاقية دولية مع نص تشريعي، فإنه ينبغي على القاضي إعمال القاعدة القانونية؛ لأنها الأسمى كما فعلت ذلك المحكمة العليا مع أحكام الإكراه البدني و التي كان ينص عليه قانون الإجراءات المدنية نظرا لتعارض المادة القانونية مع العهد الدولي للحقوق المدنية[30]، وهو ما كرّسه سابقا مجلس الدولة الفرنسي في قراره الشهير الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1989[31].

[29]- راجع في ذلك نص المادة 150 من القانون 16 – 01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016..

[30]- قرار المحكمة العليا تحت رقم 295653 بتاريخ فبراير 2003، المشار إليه في:

Rachid zouaimia ; marie Christine Rouault ،**Droit administrative** ،Berti ،France ، p29.

[31]- وقد كانتا كل من محكمة النقض والمجلس الدستوري في فرنسا قد أكدتا قبل مجلس الدولة على استبعاد النصوص التشريعية المخالفة لقواعد اتفاقية دولية مصادق عليها، أنظر في ذلك رار محكمة النقض الفرنسة الصادر بتاريخ: 1975/05/25، قرار مجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ: 1975/01/15، متواجدان على الرابط الإلكتروني التالي:
http:www.légifrance.gouv.fr du

وعليه، فإن جميع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في المجال البيئي ملزمة أوّلا للمشرّع، وأيضا للسلطات الإدارية وللقاضي الإداري في حالة النزاع. ولكننا سنكتفي بالتركيز في دراستنا على ما جاء في صلب الدساتير الجزائرية بالمقارنة مع الدستور المغربي.

حيث ضمّن الدستور الجزائري الحماية البيئية بجميع مكوناتها بما في ذلك كل الثروات الطبيعية و الحية المتواجدة في مختلف الأملاك الوطنية البحرية، و المياه، و الغابات، معتبرا إياها ملكية عامة تنتمي للمجموعة الوطنية، كما ثبت المشرع الدستوري على الاعتراف باختصاصات حماية بعض العناصر ومكونات التنوع البيولوجي التي تمثلت في الثروة النباتية والحيوانية والأنظمة الايكولوجية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1963 (الفرع الأول)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1976 في (الفرع الثاني)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1989 (الفرع الثالث)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1996 (الفرع الرابع)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل التعديل الدستوري 2016 (الفرع الخامس)، وإلى حماية التنوع البيولوجي في ظل التعديل الدستوري 2020 (الفرع السادس).

### 1.2.3. حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1963.

لم ينصّ دستور 1963 على موضوع حماية عناصر التنوع البيولوجي، حتى انه لم يتطرق إلى موضوع حماية البيئة بصفة عامة، ذلك لمجموعة من الاعتبارات تتعلق أساسا بالوضع السياسي التي كانت عليه الجزائر عقب الحقبة الاستعمارية ككل، ولقد تبنت الحكومة الجزائرية المجالات ذات الأهمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بفحوى إعادة بناء مؤسسات الدولة ووضع البرامج التنموية لإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الذي وصف بالتدهور بسبب الاستعمار الفرنسي.

غير أن المشرع الدستوري عند فحصه للمواضيع التي تحتاج رعاية خاصة لم يأخذ العناصر البيئية والنظام البيئي في عين الاعتبار، ذلك أن الحكومة الجزائرية لم تعاين الأضرار البيئية الناجمة عن مخلفات الاستعمار،

فكان من الضروري بما كان إدراج نص خاص بحماية البيئة وعناصرها الطبيعية بما في ذلك مكوّنات التنوع البيولوجي من نباتات وحيوانات ونظم إيكولوجية[32].

### 2.2.3 حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1976.

يعتبر دستور 1963 أول دستور للحكومة الجزائرية دام أكثر فترة زمنية بالنسبة للدساتير التي جاءت بعده، ويعود ذلك إلى الاستقرار والثبات التي عرفته الطبقة السياسية في الجزائر منذ استقلالها، كما أن الدولة كانت في تحدي كبير لأجل خلق مصادر الثروة والبناء الاقتصادي الذي يحتاج إلى نوع من الاستقرار المؤسساتي، وعليه من سنة 1963 إلى غاية 1976 الجزائر لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة سواء في دستورها أو على مستوى إيجاد قانون مستقل لحمايتها.

ويعتبر دستور 1976 ثاني دستور عرفته الحكومة الجزائرية، وظهر اهتمام الدولة بالقضايا البيئية، بسبب تحول نظرة العالم إلى التوفيق بين المتطلبات الصناعية وحماية البيئة بعد عقد مؤتمر استكهولم للتنمية البشرية([33])، غير أن هذا التحول جاء بعدما أدركت الدول المتقدمة النمو الاقتصادي والصناعي، لذلك شهدت الدول الأوربية حركة واسعة للمطالبة بحماية العناصر البيئية ومواردها الطبيعية، وقيّدت النشاطات الصناعية والاستثمارية بواقع حماية البيئة.

أمّا بخصوص المشرع الجزائري واكب هذه الحركية ونص في هذه الوثيقة على ضرورة حماية البيئة، مستعينا بذلك على المصطلحات التي توحي إلى ذلك، فنصت المادة 151 منه "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات، مع حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، والتشريع الخاص بالنظام العام للغابات، والنظام العام للمياه" [(34)].

---

[32]- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران السانيا، السنة الجامعية 1998-1999، ص 35.

[33]- ميسوم خالد، المرجع السابق، ص53.

[34]- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج عدد 94، لسنة 1976.

### 3.2.3. حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1989.

اعتبرت هذه المرحلة ما بين 1976 إلى غاية 1989 بمثابة التحول الحقيقي للمشرع الجزائري في إيلائه لموضوع حماية البيئة، فبعد النص الدستوري الصريح لحماية البيئة وعناصر التنوع البيولوجي، جاء دور إيجاد نص خاص ومستقل لحماية البيئة بموجب قانون 10/03 الذي تضمن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية لحماية النظام البيئي، وذلك مباشرة بعد مؤتمر نيروبي، لذلك وجب على المشرع الدستوري إيجاد تعديل خاص ومستقل لنص المادة 115 التي تضمّنت حماية عناصر التنوع البيولوجي، وهو ما حدث فعلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989.

حيث أكدت الوثيقة الدستورية لسنة 1989 الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الوطني في الدستور السابق مضيفاً بعض الأوساط الإيكولوجية " أي النظم الايكولوجية" التي أعطى لها مصطلح العقار البيئي بمسميات مختلفة تتعلق أساسا بالغابات والتراث الثقافي و الأراضي الرعوية والعقار المائي، فنصت المادة 115"يشرع المجلس الشعبي الوطني الاختصاصات التي خوّلها إياه الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، والنظام العام للمناجم والمحروقات"[35].

وبقراءة نص المادة 115 نجد أن المشرع نقل نص المادة 150 من دستور 1976 إلى نص المادة 115 من دستور 1989، وهي حركة نصية لا أكثر، خصوصا أن فحوى النصين جاءا مطبقا لا يتضمن مصطلح التنوع البيولوجي.

### 4.2.3. حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1996.

لقد صادق المشرع الجزائري في المرحلة ما بين التعديلين لسنة 1989 و1996 على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، غير أن ذلك لم يؤثر في توجهات المشرع الدستوري، خصوصا في إقرار حماية التنوع

[35]– المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر ج عدد 07، لسنة 1989.

البيولوجي تحمل المصطلح ذاته، وما جاء به من تعديل تمثل كسابقه من حيث الحركة النصين لموقع المادة 115 من الدستور السابق إلى نص المادة 122 من دستور 1996.

حيث نقل المشرع الدستوري الاختصاصات المنوطة بالمجلس الشعبي الوطني الخاصة بحماية البيئة والعناصر البيئية والتنوع البيولوجي إلى نص المادة 122 التي نصت" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات. "[36]

### 5.2.3. حماية التنوع البيولوجي في ظل التعديل الدستوري 2016.

في خضم مبادرة الإصلاحات السياسيّة الشاملة، والتي أعلن عنها في أفريل 2011 و التي مسّت جُلّ المنظومة القانونية المنظّمة للحياة السّياسيّة (على غرار القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات والقانون العضوي المتعلّق بالأحزاب) كمرحلة أولى، ثمّ مرحلة مراجعة الدّستور، والإعلان صراحة عن **دسترة الحقّ في بيئة سليمة**. فقد كان يكتفى في الدساتير السابقة فقط بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة والمتمثلة في القواعد المتعلقة بالبيئة والتهيئة العمرانية، القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، والنظام العقاري[37].

و لهذا أكّد المشرع الدستوري على ضرورة التمسك باختصاصات المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بحماية عناصر ومكوّنات التنوع البيولوجي من خلال المادة 140 التي تنص" يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة، والقواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، حماية التّراث الثّقافيّ

[36]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج عدد 76، لسنة 1996.

[37] أنظر المادة115 من دستور 1989المؤرخ في 1989/02/28، (ج.ر عدد09 المؤرخة في 1989/03/01)، وتمّ النص على نفس الحكم في المادة 122 من القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن تعديل الدستور، (ج.ر العدد63 المؤرخة في 2008/11/16).

والتّاريخيّ والمحافظة عليه، النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة، النّظام العامّ للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات".

و بالنظر إلى الدستور المغربي([38]) الذي خالف الدستور الجزائري في الصياغة اللغوية للألفاظ حيث استعمل مصطلح حماية الثروة النباتية و الحيوانية ضمن مفهوم حماية الموارد الطبيعية و النظم الإيكولوجية، فيختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور التشريع في القواعد المتعلقة بحماية البيئة و حماية الموارد الطبيعية و التنمية المستدامة، و التشريع المتعلق بنظام المياه و الغابات و الصيد، بحيث لم يصرح بحماية الثروة الحيوانية بشكل واضح و أدرجها ضمن الموارد الطبيعية،على خلاف المادة الدستورية الجزائرية التي جاءت أوسع، حيث نصت على حماية الثروة النباتية و الحيوانية بشكل واضح.

### 6.2.3. حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 2020 .

سعى المشرع الدستوري إلى مسايرة التحديات الحديثة من خلال إدراجه للبيئة كبعد أمني تسعى الدولة للحفاظ عليه من خلال تحقيق الرفاهية للأفراد، حيث نصت المادة 21 من الدستور الأخير على أن الدولة تسهر على حماية الأراضي الفلاحية،ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم ،ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية الطبيعية الأخرى ،حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"([39]) .

و بالتالي ما نلاحظه عدم إغفال الدستور الجزائري بتعديلاته تكريس حماية الثروة الحيوانية و النباتية و النظم الإيكولوجية، على اعتبار أن الحفاظ على الموارد الطبيعية بما فيها مكوّنات التنوّع البيولوجي مطلب دستوري مكفول بأعلى وثيقة هرمية في الدولة، غير أنه لم يستعمل مصطلح التنوّع البيولوجي في صياغة مواد الدستور، بالرغم من أنه ثمّن قواعد حماية التنوع النباتي و الحيواني.

## 4.خاتمة:

[38]- المادة 25، ظهير شريف 91-11-1، الصادر في29 يوليو، و يتعلق بتنفيذ نص الدستور ، ج.ر.عدد5964، لسنة 2011.

[39]- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 و الصادر بتاريخ:2020/12/30 و المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية العدد82

في الأخير وبعد التطرق لنظرة الدستور لموضوع التنوع البيولوجي، فإن رعاية المشرع الدستوري لعناصر ومكوّنات التنوع البيولوجي عرفت منذ دستور 1976، على اعتبار أن أول دستور عرف بدستور بناء مؤسسات الدولة، خاصة المؤسسات الاقتصادية والسياسية بسبب الفترة الاستعمارية التي خرجت منها الجزائر، ولقد تضمّن دستور 1976 النص على حماية بعض عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، هذا عند مقارنتها بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية التنوع البيولوجي، إذا ما تم حصر جميع العناصر التي عددتها المادة الثانية من الاتفاقية.

وبعد ذلك توالت التعديلات الدستورية غير أنها لم تغير في الأمر شيئا بخصوص رعاية عناصر ومكوّنات التنوع البيولوجي، فالأمر الوحيد الذي تم تغييره هو موقع النص الذي حدد اختصاصات المجلس الشعبي الوطني بخصوص حماية الثروة النباتية والحيوانية والأنظمة الإيكولوجية على تعددها واختلافها، فنجد أن المشرع الدستوري غيّر فقط من موقع هذا النص لا غير.

بعدها تغيرت نظرة المشرع الدستوري بخصوص الرعاية الخاصة بعناصر ومكوّنات التنوّع البيولوجي بعد دستور 1996 حيث أضاف للمجلس الشعبي الوطني فيما يتعلّق باختصاصاته الدستورية رعاية الأنظمة الإيكولوجية دون تعدّدها، في ذات الصدد معتبرا إياها من قبيل عناصر ومكوّنات التنوّع البيولوجي بحسب القراءة الضمنية للنص، غير أنه مازال النص في ذلك يحتاج لبعض الملاءمة للتعريف الذي تضمنته اتفاقية حماية التنوّع البيولوجي.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الدستوري الجزائري هو تغييبه لمصطلح التنوع البيولوجي في جميع دساتير الجمهورية وعدم ذكره بشكل حرفي، خصوصا بعد مصادقة الحكومة الجزائرية على اتفاقية حماية التنوّع البيولوجي سنة 1995 وبعدها بسنة صدر دستور 1996وحتى دستور2020 اللذان جاءا خاليين من النص الحرفي للموضوع التنوع البيولوجي، إضافة لعدم التطرق الكامل لعناصر التنوع البيولوجي، ممّا أبقى الفوارق كبيرة بين التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، والتعداد الذي أخذ به المشرّع الدستوري حينما تطرّق للعناصر والمكوّنات النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية، مقصيا العناصر الأخرى التي تشكّل جوهر ومضمون مجالات التنوّع البيولوجي.

و على ضوء ما سبق كان لزاما تقديم مجموعة من التوصيات:

– أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إقحام المصطلح التنوع البيولوجي في الصياغة اللغوية لمواد الدستور خاصة بعد مصادقته على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، و إصداره لقانون الموارد البيولوجية 14-07.

– إصدار قانون خاص بحماية التنوع البيولوجي، يتضمّن جميع الأحكام، والقواعد القانونية المتعلقة بحماية مكوّنات التنوّع البيولوجي.

– تشجيع البحث العلمي في مجال التنوّع البيولوجي نظرا لأهميته المتنوعة.

– تشديد العقوبات على المساس بالثروة و الأنواع البيولوجية النادرة و المحمية، و إنشاء محاكم بيئية متخصّصة و تأهيل القضاة في هذا المجال.

– وضع استراتيجية وطنية لعقلنه استغلال التنوّع البيولوجي.

## 5. قائمة المراجع:

**–النصوص القانونية:**

1- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج عدد 94، لسنة 1976.

2-المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر ج عدد 07، لسنة 1989.

3-المرسوم رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992، ج ر ج عدد 32، لسنة 1995.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج عدد 76، لسنة 1996.

5-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 و الصادر بتاريخ:2020/12/30 و المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية العدد82

6- قانون 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

7-المرسوم تنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج عدد 04، لسنة 2001،

8-المرسوم الرئاسي رقم 02 -208، المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 42، لسنة 2002،

9- مرسوم رئاسي رقم 07-197، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعين الحكومة، ج ر ج عدد 37، لسنة 2007،

10-المرسوم الرئاسي رقم 12 -326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 49، لسنة 2012،

11-المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر ج عدد 15، لسنة 2016.

12-ظهير شريف رقم 59-03 -1، الصادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج ر م عدد 5118، لسنة 2003.

13-ظهير شريف 91-11-1، الصادر في29 يوليو، و يتعلق بتنفيذ نص الدستور ، ج.ر.عدد5964، لسنة 2011.

**-الرسائل العلمية.**

1- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران السانيا، السنة الجامعية 1998-1999.

2-ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أدرار، لسنة 2019.

3- بن علي محمد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت، لسنة 2020.

**-الكتب.**

1-عادل مشعان ربيع، أساسيات التنوع البيولوجي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 14.

2-عادل محمد المصري ،التلوث البيئي والمخاطر الوراثية والبيولوجية ، مكتبة بستان المعرفة ، الاسكندرية ،مصر ، 2015.

3-عبد الرزاق مقري ،مشكلات التنمية و البيئة والعلاقات الدولية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008.

**-المجلات العلمية.**

1-بوكرو منال ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة،عدد 46 ديسمبر 2016 ، المجلد أ .

2- رمضان بوراس وشول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي، مجلة الحوار الفكري، مجلد 12، رقم 4.

3- محمد سليم إشتية، رنا جاموس، التنوع البيولوجي أهميته وطرق المحافظة عليه، نشرة رقم 01 من سلسلة دراسات التنوع الحيوي، نابلس، فلسطين، مارس 2002.

4- حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري،مجلة المعيار، العدد 06 ،المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان لسنة 2016.

**-المواقع الالكترونية.**

1-منظمة الغذية و الزراعة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، متواجد على الرابط الالكتروني التالي: https//www.Cbd.int/development/doc/biodiversity

**المراجع باللغة الأجنبية :**

1- Patrick Blandin, Au leurre de la biodiversité, revue Vraiment durable 2014/1 (n° 5/ 6), p 23

2- Hervé KEMPF, La guerre secrète des ONG, éd du Seuil, mai 2003.

3- Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, « Questions liées à la diversité biologique durant l'étape d'estimation préliminaire des lignes directrices sur les études d'impact et l'évaluation environnementale stratégique de la convention sur la diversité biologique », revue juridique**.**

4-Mercer Henrique, La protection des savoirs traditionnels par droit de propriété intellectuels comme outil contre la bio piraterie, Mémoire Doctorant, université du Québec, Montréal, 2010.

5-John G.Rau ،David G.Wooten ،**Environnement Impact** Analysis ، Handbook ،Mc CRAW-HILL ،Company ،Unv of California ،USA ،1980.

6- Rachid zouaimia ; marie Christine Rouault ،Droit administrative ،Berti ، France..